مجلس النواب
فريق الأصالة و المعاصرة
الرقم :12014

الرباط في : 17/5/2019

إلى السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

خرق الحكومة للدستور بشأن الساعة القانونية للمملكة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

على إثر إصدار الحكومة للمرسوم رقم 2.18.855 بشأن الساعة القانونية، لاحظ الجميع آنذاك عدم تقيدكم بمقتضيات الدستور، لا سيما الفصل 73 منه، وحيث أن الحكومة تمادت في إخلالها بالدستور منذ تاريخ 26 أكتوبر 2018 (تاريخ إصدار المرسوم)، إلى حين تاريخ 8 مارس 2019، أي يوم إحالتها للموضوع على نظر المحكمة الدستوري.
وحيث يلاحظ أن قراركم المخالف للدستور هذا تم العمل به لمدة خمسة أشهر، وذلك خارج الشرعية الدستورية، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية في قرارها رقم 90/19، حين نصت صراحة على أن "موافقتها بشأن الطبيعة القانونية لما تستفتى فيه تتم قبل أن تعمد الحكومة إلى تغيير النص بمرسوم أو إدخال تعديلات عليه من منطلق صلاحياتها التنظيمية"، علما أنه بجلسة الأسئلة الشفوية لمجلس النواب بتاريخ 5 نونبر 2018، نبهناكم إلى هذا الإخلال الدستوري، غير أنكم رفضتم ملاحظتنا وتماديتم في هذا الإخلال الخطير بالدستور.
وحيث أنه بتجاهلكم للمسطرة المنصوص عليها في الفصل 73 يكون تمادي الحكومة في قرارها هذا، إخلالا كذلك بالفقرة الثانية من الفصل الأول من الدستور.
لذا، نسائلكم عن أسباب وخلفيات هذا الإخلال الدستوري الخطير الذي له انعكاس على مبدإ فصل السلط؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.
إمضاء:
وهبي عبد اللطيف